

<p>(المادة الثانية)</p> <p>الأكياس</p> <p>تمام الأكياس الظاهرة إلى الطرف الآخر بدون أدئ تأخير في إرسالات مباشرة ويمكن إذا دعت الضرورة استعمالها في إرسالات البريد المكونة بضم الطرف المنفي بالأسف .</p>	<p>قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١١ لسنة ١٩٦٨</p> <p>بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية</p> <p>والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ،</p> <p>قرر :</p> <p>مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق البريدي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على مذكرة بسياسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨) .</p> <p>جمال عبد الناصر</p> <p>اتفاق بريدي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية</p> <p>مقدمة</p> <p>رغبة في تثبيت العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية عن طريق تعزيز الاتصالات البريدية بينهما فقد فررت حكومتا البلدين عقد هذا الاتفاق وفقا لما يلى :</p> <p>الفصل الأول</p> <p>بريد المراسلات</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>أنواع المراسلات</p> <p>تبادل البلدان بانتظام وبصفة مباشرة أو بالموارد على بلد آخر المطابقات وبطاقات البريد المفردة والمطبوعات والجرائد اليومية وعينات البضائع والمطبوعات البارزة لاستعمال العميان سواء كانت مطبعة أم جوية .</p> <p>التصصيلات الخاصة بتبادل الجرائد والمطبوعات الدورية يمكن أن يتطرق إليها بالملكات بين الطرفين المتعاقدين .</p>										
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>مكاتب التبادل</p> <p>(١) حد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بما على النحو الآتي :</p> <table border="0"> <tr> <td>جمهوريّة ألمانيا الديموقراطيّة :</td> <td>برلين ٧ (لرسائل وإرسالات البريد الجوي) .</td> </tr> <tr> <td>لسانج ١٨ (لإرساليات الطرود بالطريق السطحي) .</td> <td>مطار القاهرة ، للرسائل الجوية</td> </tr> <tr> <td>الجمهوريّة العربيّة</td> <td>سفريات القاهرة ، للرسائل السطحية</td> </tr> <tr> <td>المتحدة</td> <td>طرود حركة القاهرة ، للطرود الجوية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>طرود حركة الإسكندرية ، للطرود السطحية</td> </tr> </table> <p>(٢) لكل من الطرفين إذا دعت الضرورة أن يعدل مكتب التبادل التابع له مع إخطار الطرف الآخر دون تأخير .</p>	جمهوريّة ألمانيا الديموقراطيّة :	برلين ٧ (لرسائل وإرسالات البريد الجوي) .	لسانج ١٨ (لإرساليات الطرود بالطريق السطحي) .	مطار القاهرة ، للرسائل الجوية	الجمهوريّة العربيّة	سفريات القاهرة ، للرسائل السطحية	المتحدة	طرود حركة القاهرة ، للطرود الجوية		طرود حركة الإسكندرية ، للطرود السطحية	
جمهوريّة ألمانيا الديموقراطيّة :	برلين ٧ (لرسائل وإرسالات البريد الجوي) .										
لسانج ١٨ (لإرساليات الطرود بالطريق السطحي) .	مطار القاهرة ، للرسائل الجوية										
الجمهوريّة العربيّة	سفريات القاهرة ، للرسائل السطحية										
المتحدة	طرود حركة القاهرة ، للطرود الجوية										
	طرود حركة الإسكندرية ، للطرود السطحية										
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>امتثال إرسال مواد البريد</p> <p>لتعم كل من الطرفين المتعاقدين باستثناف إرسال المراسلات والطرود الواردة من الطرف الآخر إلى بلد آخر وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل مراسلات وطرود مع هذا البلد الآخر .</p>											
<p>(المادة الخامسة)</p> <p>إخطارات</p> <p>١ - يواكب كل من الطرفين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :</p> <p>(أ) كشف وسم التخلص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .</p> <p>(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .</p> <p>(ج) كشف الأشياء المتنوعة .</p>											

(المادة الحادية عشرة)

(المحض النهائية)

١ - حصر الصادر والوارد في تبادل الطرود بين الطرفين محددة كالتالي :

الوزن ج.ع ٢٠	نسبة الوزن	جمهوريّة المانيا الديمقراطية	سنتيم ذهب	سنتيم ذهب
٩٠	١١٥	حتى ١ بجع
١٢٠	١٤٥	أكثر من ١ بجع إلى ٣ بجع
١٥٠	١٧٥	٣ بجع إلى ٥ بجع
٢٠٠	٣٢٥	٥ بجع إلى ١٠ بجع
٤٥٠	٤٧٥	١٠ بجع إلى ١٥ بجع
٦٠٠	٦٢٥	١٥ بجع إلى ٢٠ بجع

٢ - حصر المرور البري بالنسبة لكل من الطرفين محددة كالتالي :

الوزن ج.ع ٢٠	نسبة الوزن	جمهوريّة المانيا الديمقراطية	سنتيم ذهب	سنتيم ذهب
٤٠	٤٠	حتى ١ بجع
٥٠	٥٠	أكثر من ١ بجع إلى ٣ بجع
٦٠	٦٠	٣ بجع إلى ٥ بجع
١٣٠	١٣٠	٥ بجع إلى ١٠ بجع
١٩٠	١٩٠	١٠ بجع إلى ١٥ بجع
٤٥٠	٤٥٠	١٥ بجع إلى ٢٠ بجع

(المادة الثانية عشرة)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المقصوص عليها في الأشغال البريدية الدولية :

رسم الفحص الجمركي .

(د) الظرف التي تحول دون مرور رسائلات بريد وطرود الطرف الآخر .

(د) جلوس الخطوط الجوية الداخلية والجهات التي ينقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ - يحضر كل من الطرفين الطرف الآخر على المستندات المبينة في البند الأول .

(المادة السادسة)

اللغات

في المكالبات المتباينة بين البلدين تستعمل فقط اللغات الإنجليزية أو الفرنسية .

(المادة السابعة)

المواد الخاضعة للفحص الجمركي

لا تقبل أشياء تخضع للفحص الجمركي إلا إذا كانت داخل خطابات وزهيدة القيمة وملصقاً عليها البطاقة الخضراء (أ. ث.) .

(المادة الثامنة)

تبادل الطوابع البريدية

تقدم كل إدارة للإدارة الأخرى عدداً كافياً يتفق عليه من نماذج إصدارات طوابعها البريدية .

(المادة التاسعة)

التعاون في المجال الدولي

اعترافاً بأهمية التعاون في مجال المداولات في المنظمات والمبيعات البريدية الدولية يتمهد الظرفان بأن يتبادلاً فيما بينهما بوفت سابق الآراء عن المسائل المعاقة موضوع دراستهما .

الفصل الثاني

الطرود البريدية

(المادة العاشرة)

شروط تبادل الطرود

للطرفين المعاقدين أن يتبادلاً الطرود المخزومة حزماً كافياً والتي استوفت الشروط الآتية :

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ بجع

(ب) الحد الأقصى لأبعاد الطرد هو ١٥٠ سم للجانب الواحد و ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط .

(المادة الثامنة عشرة)

تفيد الاتفاق - الفسخ - التعديل

- ١ - يبدأ تفاصيل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعه وبصفة قاطعة اعتبارا من التاريخ الذي يبلغ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأنه اتخذ الإجراءات الدستورية اللازمة .
- ٢ - لكل طرف حق فسخ هذا الاتفاق باخطار يوجه إلى الطرف الآخر على الأسرى الفسخ إلا بعد مرور ٦ شهور من تاريخ استلام الاخطار .

- ٣ - لكل طرف الحق في تعديل ونكلة أحكام هذا الاتفاق باتفاق مشترك وبطريق التراسل .

(المادة التاسعة عشرة)

التوقيع

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من سنتين معددة كل منها باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والتصويب الثلاث على حد سواء ذات صبغة واحدة ويرجع إلى النص الإنجلزي في حالة الاختلاف على التفسير .

عن

الجمهورية العربية المتحدة — جمهورية ألمانيا الديمقراطية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق البريدي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٧ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق البريدي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٧ ، ويحمل به اعتبارا من ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨

تحريرا في ١٨ الحرم سنة ١٣٨٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٨)

— محمود زياض

رسم إشعار الإسلام .

رسم إخطار عدم الإسلام .

رسم تخزين .

رسم إعادة حزم .

رسم استعلام أو طلب بيانات .

رسم استرداد أو تعديل عنوان .

(المادة الثالثة عشرة)

مدة الحفظ

٠ يحفظ العرض الوارد من أحد الطرفين والذي لم يسلم لصاحب الشأن لمدة شهر اعتبارا من يوم وصوله ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا ما زاد ذلك في بلد الوصول وما لم يكن هناك طلب مختلف من المرسل منه .

(المادة الرابعة عشرة)

الشهادات الجمركية

ترفق بمحافظة كل طرد ٣ شهادات بحركة تحرير بياناتها باللغة الفرنسية أو الانجليزية .

الفصل الثالث

التصفيات المالية

(المادة الخامسة عشرة)

وحدة العملة

تم تسوية الحسابات بين الطرفين على أساس الفرنك التنجي الاستعمل على ١٠٠ سنتيم وزن $\frac{1}{2}$ جرام وعيار ٩٠٠ من القباط .

(المادة السادسة عشرة)

إمداد وتسوية الحسابات

٠ تتم الحسابات كل ٣ شهور وتم تسويتها بعد مراجعتها واعتادها وفقا لتعديلات الدفع البحارى بين البلدين .

الفصل الرابع

أحكام خاتمة

(المادة السابعة عشرة)

تطبيق وتأقى الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية والاتفاقيات اللاحقة بقدر ما هي متقدمة لدى الطرفين في المعاملات البريدية بينهما بالنسبة لكل مالم ينص عليه في هذا الاتفاق .